قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨

فى شأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث العمل ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

الباب الأول

إنشاء صندوق إصابات العمل

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(أ) بالمؤسسة : مؤسسة التأمين والادخار للعمال المنشأة بمقتضى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

(ب) بإصابة العمل : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث بسبب العمل وفى أثناء تأديته ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للعامل خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه ، أيا كانت وسيلة المواصلات ، بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى .

(ج) بالمصاب : من أصيب بإصابة عمل.

(د) بالأجر : الأجر الإجمالى محسوبا بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكام القانون المذكور وبالطريقة التى يبينها وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالنسبة للذين لاتسرى عليهم أحكامه .

(هـ) بالصندوق : صندوق إصابات العمل .

مادة ٢ — ينشأ صندوق للتأمين ضد حوادث العمل وأمراض المهنة وللتعويض عنها يطلق عليه "صندوق إصابات العمل" ويلحق بالمؤسسة.

وتتكون أموال هذا الصندوق مما يأتى :

(أ) الأقساط التى تستحق عن التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون.

(ب) ريع استثمار أموال الصندوق .

(ج) الإعانات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

مادة ٣ — يسرى هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين ومن يمثلونهم. بما فى ذلك عمال الزراعة فى حالة إصاباتهم بآلات ميكانيكية أو بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون .

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة تنظيم شروط وأوضاع التأمين ضد إصابات العمل وأحكام التعويض عنها وذلك بالنسبة إلى :

(أ) عمال الزراعة فى غير الحالات الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(ب) خدم المنازل ومن فى حكمهم .

(ج) الأشخاص الذين يشتغلون فى منازلهم لحساب صاحب العمل .

(د) أصحاب الحرف والمشتغلون لحسابهم .

(هـ) أصحاب الأعمال أنفسهم .

الباب الثانى

التنظيم الإدارى

مادة ٤ — يكون لمجلس إدارة المؤسسة فضلا عن الاختصاصات المشار إليها فى المادة ٩ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ما يأتى :

(١) إصدار اللائحة الخاصة بنظام العلاج الطبى .

(٢) الموافقة على نظام عقد الاتفاقيات الخاصة بتقديم العلاج الطبى بما فى ذلك تأجير دور العلاج .

(٣) إنشاء أو شراء دور العلاج .

مادة ٥ — تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة تسمى "لجنة صندوق إصابات العمل" على الوجه الآتى :

(١) مدير عام المؤسسة ... ... رئيسا

(٢) مدير عام الإدارة العامة للعمل... ... ... نائبا للرئيس

أعضاء

(٣) أحد ممثلى أصحاب الأعمال يختاره ممثلو أصحاب الأعمال فى مجلس إدارة المؤسسة... ... ...

(٤) أحد ممثلى العمال يختاره ممثلو العمال فى مجلس إدارة المؤسسة ... ...

(٥) أحد أطباء الصحة العمالية يندبه وزير الشئون الاجتماعية والعمل ... ...

(٦) أحد أطباء المؤسسة يندبه مجلس الإدارة بناء على ترشيح المدير العام ... ...

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها أربعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٦ — تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بإبداء الرأى فى المسائل التى يحيلها إليها مجلس الإدارة أو المدير العام وعلى الأخص :

(١) المسائل الخاصة بتنفيذ لائحة نظام العلاج الطبى والاتفاقيات الخاصة بها .

(٢) المسائل المتعلقة بإنشاء أو شراء دور العلاج .

(٣) مراجعة مشروع الميزانية العامة للمصروفات الخاصة بالصندوق.

(٤) الشكاوى والصعوبات التى تعترض سير الأعمال .

وتعرض اقتراحات اللجنة على مجلس الإدارة لتقرير ما يراه فى شأنها .

مادة ٧ — تشكل من بين أعضاء مجلس الإدارة لجنة تسمى "لجنة الوقاية من إصابات العمل" وتمثل فيها المؤسسة والإدارة العامة للعمل وأصحاب الأعمال والعمال كما يضم إليها من يرى مجلس الإدارة لزوما للاستنارة بخبرتهم من الإخصائيين فى شئون الوقاية من إصابات العمل .

وينظم تشكيل تلك اللجنة ونظام العمل بها واختصاصاتها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأى المجلس على أن يراعى أن يكون من بين اختصاصات تلك اللجنة على الأخص ما يأتى :

(١) بحث الوسائل التى تكفل تعاون أصحاب الأعمال فيما يتعلق بتطبيق أساليب الوقاية فى أماكن العمل . وشروط تقديم المعونة الفنية والمالية اللازمة لهم عند الاقتضاء .

(٢) بحث الوسائل التى تكفل تعاون العمال فيما يتعلق باتباع تعليمات الوقاية أثناء العمل .

(٣) بحث إصابات العمل من حيث أسبابها ومعدلات تكرارها وشدتها وطرق الوقاية منها .

(٤) القيام بالتجارب فيما يتعلق بوسائل الوقاية المختلفة وتقدير مدى كفايتها لاختيار أحسنها .

(٥) إعداد البحوث والنشرات والملصقات وكذا تنظيم المحاضرات والندوات وعرض الأفلام الخاصة بالوقاية والعمل على كل ما من شأنه رفع الوعى الوقائى بين أصحاب الأعمال والعمال .

(٦) إنشاء معمل لأبحاث الوقاية من إصابات العمل وكذا معرض دائم لأدواتها وأجهزتها ومكتبة تضم المراجع المختلفة التى يعتمد عليها فيما يتعلق بأساليب الوقاية من إصابات العمل .

(٧) التعاون مع الهيئات الأخرى المختصة أو المعنية بالوقاية من إصابات العمل .

وتعرض اقتراحات اللجنة على مجلس الإدارة لتقرير ما يراه فى شأنها .

مادة ٨ — يكون الصندوق مستقلا فى حساباته .

ويخضع نظام الحسابات والموكز المالى له لأحكام المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ٩ — لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية السنوية للصندوق على ٥٪ من أقساط التأمين المحصلة وذلك بخلاف المصروفات التأسيسية على أنه يجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح من مجلس الإدارة موافق عليه بأغلبية أحد عشر صوتا على الأقل زيادة النسبة المشار إليها بحيث لا تجاوز ٧,٥٪

ويجوز للمؤسسة أن تعقد للصندوق قرضا بدون فوائد على أن تتخذ التدابير التى تكفل سداد هذا القرض من إيرادات الصندوق المذكور .

الباب الثالث

التأمين

مادة ١٠ — على كل صاحب عمل أن يؤمن لدى المؤسسة على عماله ضد إصابات العمل .

ولا يسرى هذا الحكم على المصالح والهيئات الحكومية وما يدخل فى حكمها كالمؤسسات العامة والهيئات الإقليمية ولا يمتد هذا الاستثناء إلى المقاولين الذين يقومون بأعمال لها .

وعلى المصالح والهيئات المشار إليها فى الفقرة السابقة أن تقوم بعلاج المصابين من موظفيها ومستخدميها وعمالها وبدفع التعويضات المقررة طبقا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر أيهما أفضل .

مادة ١١ — إذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول من الباطن ولم يؤمن عن إصابات العمل تطبيقا لأحكام هذا القانون قبل التاريخ المحدد للبدء فى العمل بثلاثة أيام وجب على المقاول الأصلى أن يقوم بهذا التأمين وله الرجوع على المقاول من الباطن ليسترد منه ما استلزمه هذا التأمين من نفقات .

مادة ١٢ — تقدر أقساط التأمين التى يجب على صاحب العمل أداؤها للصندوق على أساس تعريفة خاصة يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة على أن يوضح به القواعد والنظم التى يبنى عليها التقدير وحالات تخفيض الأقساط وزيادتها .

مادة ١٣ — لا يجوز تحميل العمال الذين يسرى عليهم هذا القانون أى نصيب فى نفقات التأمين

مادة ١٤ — على صاحب العمل أن يورد أقساط التأمين خلال الخمسة عشر يوما التالية لميعاد استحقاقها وتحسب فى حالة التأخير فوائد سنوية مركبة بسعر ٦٪ عن المدة من يوم الاستحقاق حتى تاريخ أدائها وتحدد مواعيد ذلك الاستحقاق بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل

وفى جميع الحالات تكون مصاريف إرسال الأقساط وفوائد التأخير إلى المؤسسة على حساب صاحب العمل .

مادة ١٥ — على صاحب العمل أن يخطر المؤسسة بكل تغيير يطرأ على العمل مما قد يؤدى إلى التأثير على طبيعة الخطر المؤمن من أجله أو مداه وكذلك بكل تغيير فى عدد العمال او أجورهم زيادة أو نقصا ويكون هذا الإخطار طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ١٦ — مع مراعاة أحكام المادة ١٤ يلزم صاحب العمل إذا تخلف عن التأمين على عماله كلهم أو بعضهم بأداء مبلغ إضافى إلى الصندوق يوازى مقدار أقساط التأمين المستحقة عنهم خلال مدة التخلف .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة فى حالة تأخير صاحب العمل عن القيام بالإخطار المشار إليه فى المادة ١٥ إذا كان من شأن هذا الإخطار زيادة قيمة أقساط التأمين أما إذا كان الإخطار المذكور يستدعى تخفيض تلك الأقساط سقط حق صاحب العمل فى ذلك التخفيض عن مدة التأخير ويؤول الفرق إلى الصندوق .

كما يجوز للمؤسسة بناء على قرار من مجلس الإدارة الرجوع على صاحب العمل بما تتكلفه قبل أى مصاب من عماله لم يسبق له الإخطار عنه .

مادة ١٧ — تعتبر جميع المبالغ المستحقة للصندوق قبل صاحب العمل أو الغير وفقا لأحكام هذا القانون ممتازة بذات الدرجة المنصوص عليها فى المادة ١١٤١ من القانون المدنى . وتستوفى بعد استيفاء المبالغ المستحقة للخزانة العامة .

ولمدير عام الإدارة العامة للعمل بناء على طلب المؤسسة تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

مادة ١٨ — يتمتع الصندوق بالمزايا الآتية :

(١) تعفى من جميع رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا أقساط التأمين المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون ، والعقود والمخالصات والشهادات والاستمارات والمطبوعات وكذا التقارير والمحررات الطبية .

(٢) يعفى ناتج استثمار أمواله من جميع الضرائب المفروضة حاليا أو التى تفرض مستقبلا .

(٣) يعفى من رسوم تسجيل عقود الملكية بالنسبة للمستشفيات ودور العلاج .

مادة ١٩ — على المؤسسة إعطاء صاحب العمل المؤمن لديها شهادة أو أكثر دالة على حصول التأمين .

وعلى صاحب العمل تعليقها فى أماكن العمل .

ويحدد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بقرار منه البيانات التى تتضمنها الشهادة وما يؤديه أصحاب الأعمال للمؤسسة مقابلها بحيث لا يتجاوز ما يتحمله صاحب العمل خمسين مليما عن كل شهادة أو مستخرج منها .

وعلى الجهات الحكومية التى تختص بصرف تراخيص معينة لأصحاب الأعمال أن تعلق صرف هذه التراخيص أو تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج منها .

الباب الرابع

أنواع التعويض

مادة ٢٠ — لكل عامل مصاب أو لمستحقين عنه بعد وفاته الحق فى الحصول على تعويض عن إصابته طبقا للقواعد المقررة فى هذا القانون.

ولا يستحق التعويض فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا تعمد العامل إصابة نفسه .

(ب) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر فى حكم ذلك :

(١) كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

(٢) مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المتعلقة فى أمكنة ظاهرة فى محل العمل .

وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة العامل أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكامل وفقا لأحكام المادة ٢٧

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين ا و ب إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجريه البوليس وفقا للمادة ٤٨

مادة ٢١ — تلتزم المؤسسة بعلاج المصاب على نفقتها وذلك فى المكان الذى تعينه له .

ويجوز فى حالات الضرورة أن يجرى علاج المصابين فى العيادات أو المستشفيات العامة وذلك بموجب اتفاقيات تعقد لهذا الغرض وتؤدى بموجبها المؤسسة أجر ذلك العلاج ويقصد بالعلاج ما يأتى :

(١) خدمات الأطباء والإخصائيين .

(٢) الإقامة بالمستشفيات والزيارات المنزلية عند الاقتضاء .

(٣) العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من البحوث الطبية حسبما يلزم .

(٤) صرف الأدوية اللازمة لذلك العلاج .

مادة ٢٢ — على المصاب أن يتبع تعليمات العلاج الذى تعده له المؤسسة وتخطره بها ولا تلتزم المؤسسة بأداء أية نفقات إذا رفض العامل اتباع تلك التعليمات .

وللمؤسسة الحق فى ملاحظة حالة المصاب حيثما يجرى علاجه .

مادة ٢٣ — يستمر علاج المصاب إلى أن يشفى من إصابته أو يثبت عجزه ويجرى تقدير العجز المتخلف عند انتهاء العلاج أو بعد مرور سنة من تاريخ الإصابة ان لم يتم شفاؤها أو يثبت العجز المتخلف عنها وذلك بشهادة طبية من طبيب المؤسسة يعين شكلها وبياناتها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

وعلى المؤسسة إخطار صاحب العمل والعامل بانتهاء العلاج والشفاء أو بما تخلف لدى العامل المصاب من عجز مستديم ونسبته .

مادة ٢٤ — على المؤسسة أن تباشر أو توفر الخدمات التأهيلية اللازمة بما فى ذلك الأطراف الصناعية طبقا لما يقرره مجلس إدارتها بناء على اقتراح لجنة الصندوق .

مادة ٢٥ — إذا نشأ عن إصابة العامل عجز يمنعه عن أداء عمله فعلى الصندوق أن يؤدى له معونة مالية تعادل ٧٠٪ من أجره عن التسعين يوما التالية ليوم إصابته تزاد بعدها إلى ثمانين فى المائة من الأجر وبشرط ألا تقل تلك المعونة عن ١٢٥ مليما يوميا أو الأجر الكامل للمصاب ان قل عن ذلك .

وتستحق هذه المعونة ابتداء من اليوم التالى للاصابة ويستمر صرفها حتى الشفاء أو ثبوت العجز أو حدوث الوفاة أو انقضاء عام أيها أسبق .

على أنه يجوز وقف صرف تلك المعونة إذا خالف المصاب تعليمات العلاج المشار اليها فى المادة ٢٢

ويستانف صرف تلك المعونة بمجرد اتباع المصاب لتلك التعليمات .

مادة ٢٦ — يعتبر العجز كاملا إذا كان من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين العامل وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه ويعتبر من حالات العجز الكامل حالات فقد البصر فقدا كليا أو فقد ذراعين أو فقد ساقين أو فقد ذراع واحدة وساق واحدة وحالات الجنون المطبق .

مادة ٢٧ — تقدر نسبة العجز الجزئى وفقا للقواعد الآتية :

(ا) إذا كان العجز مبينا بالجدول الملحق بهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به .

(ب) إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة فى الشهادات الطبية .

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل تعديل الجدول المذكور بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٢٨ — لكل من المصاب والمؤسسة طلب إعادة الفحص الطبى للمصاب الذى تزيد درجة عجزه عن ٤٠٪ مرة كل ستة أشهر خلال سنة من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة لمدة أربع سنوات بعد ذلك .

وعلى طبيب المؤسسة الذى يباشر هذا الفحص أن يعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة .

مادة ٢٩ — إذا نشأ عن الاصابة عجز كامل استحق المصاب عنه معاشا شهريا يعادل ٦٠٪ من أجره . ويجب ألا يقل معاش العجز الكامل عن ٢٤٠ قرشا شهريا ولا يجاوز ٢٤ جنيها شهريا حتى بالنسبة للمشتغلين تحت التمرين بغير أجر .

مادة ٣٠ — إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٤٠٪ أو أكثر من العجز الكامل استحق المصاب معاشا يوازى نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكامل .

مادة ٣١ — يستمر صرف معاش العجز مدى حياة المصاب . وتصرف معونة للمستحقين بعد وفاته وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٣٢ — يعدل معاش العجز بحسب ما يتضح من إعادة الفحص الطبى المنصوص عليه فى المادة ٢٨ وذلك بحسب ما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصا .

ويقف صرف معاش العجز إذا لم يتقدم صاحبه للفحص الطبى بناء على طلب المؤسسة وذلك بالتطبيق لأحكام المادة ٢٨ ويستمر ذلك الوقف إلى أن يتقدم صاحب المعاش لاجراء ذلك الفحص ويتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ماتسفر عنه نتيجة الفحص الطبى المذكور .

وإذا نقصت درجة العجز عن ٤٠٪ أوقف صرف المعاش نهائيا ومنح المصاب عن عجزه المتخلف تعويضا من دفعة واحدة طبقا لأحكام المادة ٣٧

مادة ٣٣ — إذا أدت الإصابة إلى وفاة المصاب فعلى المؤسسة أن ترتب معاشا شهريا قيمته ٥٠٪ من أجر المتوفى يوزع على المستحقين من بعده طبقا لأحكام المادة ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وشأن عقد العمل الفردى . مع مراعاة أنه إذا لم يوجد مستحقون ممن ورد ذكرهم فى الفقرات الأربعة الأولى من المادة المشار إليها أو الإخوة والأخوات الذين كان يعولهم العامل فيكون المعاش المستحق من حق الصندوق .

ويجب ألا تقل جملة المعاش المستحق فى حالة الوفاة عن ٢٠٠ قرش شهريا ولا تجاوز عشرين جنيها شهريا .

ويستحق هذا المعاش ابتداء من الشهر الذى تحدث فيه الوفاة .

ويستثنى من الحكم السابق المستحقون عن المشتغلين تحت التمرين بغير أجر ويكون تعويضهم على أساس مائة جنيه دفعة واحدة توزع عليهم طبقا لأحكام المادة ٤٦ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

وتلتزم المؤسسة فى جميع حالات الوفاة بدفع عشرة جنيهات مقابل مصروفات الجنازة تصرف لمن قام بنفقاتها فعلا .

مادة ٣٤ — يستمر صرف المعاش :

(١) للأرملة مدى حياتها أو لحين زواجها .

(٢) للبنات أو الأخوات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل أو يجاوزن سن ٢١ سنة .

ويجوز إعادة صرف المعاش للأرامل والبنات والأخوات فى حالة طلاقهن وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

(٣) للأولاد أو الإخوة حتى يبلغوا سن ١٧ سنة ما لم يكونوا عاجزين جسمانيا أو بسبب عاهة عقلية عن كسب عيشهم . ويمتد صرف المعاش إلى ٢١ سنة لمن كانوا مقيدين بصفة منتظمة فى المعاهد الدراسية .

(٤) للوالدين مدى حياتهما

مادة ٣٥ — تصرف للأرامل والأخوات والبنات عند زواجهن منحة زواج تساوى قيمة معاش الأرملة أو البنت أو الأخت عن ستة شهور .

مادة ٣٦ — يلتزم من يصرف بإسمه معاش الوفاة بإبلاغ المؤسسة عن أى نقص فى عدد المستحقين للمعاش خلال شهر من وقوع ما يؤدى إلى ذلك من وفاة أو زواج أو تجاوز السن المقررة .

مادة ٣٧ — إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقل نسبته عن ٤٠ ٪ من العجز الكامل استحق المصاب تعويضا معادلا للنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل عن خمس سنوات ونصف طبقا لأحكام المادة ٢٩ ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة .

مادة ٣٨ — إذا كان المصاب قد سبق أن أصيب باصابة عمل روعيت فى تعويضه القواعد الآتية :

(١) إذا كان مجموع نسب العجز الناشئ عن الاصابة الحالية والاصابات السابقة أقل من ٤٠ ٪ عوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر وقت حدوثها .

(٢) إذا كان مجموع نسب العجز الناشئ عن الاصابة الحالية والاصابات السابقة يوازى ٤٠ ٪ أو أكثر فيعوض على الوجه الآتى:

(أ) إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضا من دفعة واحدة قدر معاشه على أساس مجموع نسب العجز المتخلف عن إصاباته جميعا وأجره وقت الاصابة الأخيرة .

(ب) إذا كان المصاب مستحقا فى معاش العجز قدر معاشه على أساس مجموع نسب العجز المتخلف عن إصاباته جميعا وأجره وقت الاصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه وقت وقوع الاصابة الأخيرة .

مادة ٣٩ — على المؤسسة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل صرف المعونة المالية المقررة للمصاب خلال فترة عجزه عن العمل أسبوعيا أو فى نهاية تلك الفترة إن قلت عن أسبوع .

وعليها كذلك أن تتخذ من الوسائل ما يكفل صرف المعاشات شهريا خلال الأسبوع الأول من كل شهر على أن يصرف ما يستحق منها لأول مرة خلال مدة لا تجاوز ستة أسابيع من تاريخ استيفاء جميع المستندات المسوغة الصرف .

كما يجب أن يتم صرف تعويض الدفعة الواحدة خلال مدة لا تجاوز ستة أسابيع من تاريخ استيفاء جميع المستندات المسوغة للصرف فى حالات الوفاة أو ثبوت العجز الجزئى بصفة نهائية .

على أنه يجوز صرف المعاشات المستحقة طبقا لأحكام هـذا القانون مرة كل ثلاثة أشهر إذا قل قيمة المستحق منها عن جنيه واحد شهريا .

مادة ٤٠ — لوزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة وبعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة زيادة مزايا التأمين المنصوص عليها فى هذا القانون وإضافة مزايا أخرى فى حدود ما تسمح به قدرة الصندوق وحالته المالية .

مادة ٤١ — لا يجوز أن يكون الشخص الواحد مستحقا فى أكثر من معاش واحد مقرر طبقا لأحكام هذا القانون . وفى حالات ازدواج الاستحقاق فيقرر له المعاش الأفضل .

مادة ٤٢ — يوقف صرف المعاشات المستحقة بموجب هذا القانون فى حالة مغادرة مستحقيها لأراضى الجمهورية العربية المتحدة . ويستأنف صرفها طبقا لشروط وأوضاع استحقاقها عند عودتهم ثانية .

كما يوقف صرف المعاشات المستحقة بموجب هـذا القانون لمن يحكم عليهم بالحبس أو السجن مدة تزيد على ثلاثة شهور على أنه يجوز خلال مدة الحبس أو السجن صرف المعاشات كلها أو بعضها لمن يعولهم المسجون وذلك بناء على طلب يقدمه المعولون للمؤسسة يوافق عليه مجلس الإدارة .

الباب الخامس

الإجراءات والتفتيش

مادة ٤٣ — على العامل أن يبلغ صاحب العمل أو مندوبه فورا بأى حادث يكون سببا فى إصابتـه والظروف التى وقع فيها متى سمحت حالته بذلك .

وعليه كذلك فى حالة إصابته بأحد الأمراض المهنية أن يبلغ كلا من صاحب العمل والمؤسسة بذلك فور علمه من الطبيب الذى شخص المرض.

ويجوز للمؤسسة إذا رأت التحقق من نوع المرض أن تعرض العامل على أحد أطبائها لتعيين نوع المرض .

مادة ٤٤ — على صاحب العمل أن يوفر وسائل الاسعاف الطبية فى أماكن العمل وذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية .

وعليه فى جميع الأحوال أن يقدم الإسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الاصابة من مباشرة عمله .

مادة ٤٥ — على صاحب العمل إخطار المؤسسة عن كل إصابة عمل تقع بين عماله فور علمه بها وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو لمن فقده صورة من هذا الاخطار .

ويكون الاخطار طبقا للأنموذج الذى تعده المؤسسة لهـــذا الغرض ويصدر به قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٤٦ — على صاحب العمل عند حدوث الاصابة أن يتولى نقل المصاب إلى مكان العلاج الذى تعنه له المؤسسة وتكون مصاريف الانتقال من محل الحرج وإليه على حساب المؤسسة طبقا للقواعد التي تقررها لائحة العلاج الطبي .

مادة ٤٧ — على صاحب العمـــل إبلاغ البوليس عن كل حادث يصاب به أحد عماله إصابة تعجزه عن العمل وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ علمه بهـــذا الحادث ويجب أن يكون البلاغ مشتملا على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه ونوع الاصابة والجهة التى نقل إليها المصاب لعلاجه .

مادة ٤٨ — يجرى البوليس أو الهيئة القائمة بأعماله تحقيقا من صورتين فى كل بلاغ يقـــدم إليه ويبين فى التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل ويثبت فيه أقوال الشهود . كما يوضح به بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة تعمد أو ســـوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل المصاب طبقا للمـادة ٢٠ ويثبت فيـه أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب عند ماتسمح حالته بذلك .

وعلى البوليس إبلاغ الادارة العامة للعمل عن هذه الحالات فور الانتهاء من تحقيقها أو موافاتها بصورة من التحقيق وللادارة المذكورة أن تطلب استكمال التحقيق إذا رأت محلا لذلك .

وعلى الإدارة العـامة للعمل إخطار المؤسسة بجميع الحالات التى يثبت فيها أن الاصابة لم تكن نتيجة لحادث عمل أو كانت بسبب ســوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب أو كانت عن عمد .

مادة ٤٩ — على صاحب العمل أن يعهد الى طبيب أو أكثر لفحص عمـاله المعرضين للاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون وذلك فى أوقات دورية يعينها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ويبين فى هذا القرار الشروط والأوضاع التى يجب أن يجرى عليها الفحص الدورى .

مادة ٥٠ — على الأطباء أن يبلغوا الادارة العامة للعمل والمؤسسة وصاحب العمل بحالات الأمراض المهنية التى تظهر بين العمال وحالات الوفاة الناشئة عنها .

وإذا لم يقم الطبيب بالابلاغ المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وجب على الادارة العامة للعمل أن تبلغ أمره الى النقابة العليا للمهن الطبية للنظر فى أمره كما يجوز لهـا أن تطلب الى صاحب العمل استبدال غيره به .

مادة ٥١ — على صاحب العمل أن يعد فى كل محل أوفرع أومكان يزاول فيه العمل السجلات الآتية :

(١) سجل تدرج فيه أسمـاء العمال حسب تواريخ التحاقهم بالعمل ويكون لكل منهم رقم خاص مع اثبات رقم بطاقة التأمين ان وجدت وكذا مقدار الأجور حسب المـادة (٣٠) من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ومقدار الأجر الفعلى اليومى أو الأسبوعى أو الشهرى أو أجر القطعة أو العمولة لكل منهم وأيام اشتغاله وتاريخ تركه العمل نهائيا .

(٢) سجل يدون فيه مايقع من اصابات العمل نتيجة لحوادث أو أمراض مهنية وذلك بمجرد علمه بها عن طريق الابلاغ المنصوص عليه فى المـادة ٤٣

(٣) سجل يدون فيه اسم الطبيب الذى يعهد اليه بفحص العمال طبقا للمـادة ٤٧ وتاريخ كل زيارة وأسماء العمال المرضى ونوع مرض كل منهم .

ويجب أن تكون جميع هذه السجلات موضوعة ومستوفاة بالشكل الذى تقرره الادارة العامة للعمل بالتطبيق للقواعد التى يصـدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

ويجب تقديم هذه السجلات لمفتشى الادارة العامة للعمل ومندوبى المؤسسة كلما طلبوا ذلك .

مادة ٥٢ — على كل صاحب عمل أن يقدم للمؤسسة الكشوف والبيانات والاستمارات التى يستلزمها تنفيذ هذا القانون وذلك وفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه .

مادة ٥٣ — يكون لمن تندبه المؤسسة من موظفيها الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لاجراء التحريات اللازمة لتقدير مدى الخطر المؤمن من أجله والاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بهذا القانون . ولها أن توفد مندوبا عنها لتحقيق ظروف الاصابة من النواحى الفنية والوقائية وأن تخطر الادارة العامة للعمل بنتيجة ذلك التحقيق .

وعلى المؤسسة فى حالة اكتشاف إحدى المخالفات أن تبلغ الادارة العامة للعمل لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

مادة ٥٤ — يكون لموظفى الادارة العامة للعمل الذى لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون الحق فى الاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بتنفيذ هذا القانون بالمؤسسة .

وعلى المؤسسة أن توافى الادارة العامة للعمل بما تطلبه من بيانات خاصة بذلك .

الباب السادس

الوقاية من إصابات العمل

مادة ٥٥ — على صاحب العمل أن يتبع التعليمات الكفيلة بوقاية العمال من اصابات العمل طبقا للشروط والاوضاع التى تصدر بها قرارات من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة ٥٦ — كل زيادة فى عدد العمال أو أجورهم أو طبيعة الخطر المؤمن من أجله أو مداه لا يجوز أن يكون سببا فى عدم دفع التعويض و يقتصر حق المؤسسة فى هذه الأحوال على مطالبة صاحب العمل بفرق أقساط التأمين وفوائدها طبقا للتعريفة المعمول بها .

مادة ٥٧ — تلتزم المؤسسة بتنفيذ أحكام هذا القانون حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل . وتحل المؤسسة قانونا محل العامل قبل ذلك الشخص المسئول بما دفعته .

على أن عدم قيام صاحب العمل بالتأمين لا يعفى المؤسسة من الوفاء بالتزاماتها المقررة فى هذا القانون قبل العمال المصابين إذا ما ثبت سريان القانون عليهم . ولها الرجوع على صاحب العمل بالأقساط المقررة وفوائدها بالنسبة لجميع عماله من تاريخ سريان القانون عليه .

مادة ٥٨ — لا يجوز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد المؤسسة بأحكام قانون آخر . ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانب صاحب العمل .

مادة ٥٩ — تظل المؤسسة مسئولة عن تنفيذ أحكام هذا القانون خلال سنة شمسية من تاريخ انتهاء خدمة العامل إذا ظهرت على هذا الأخير أعراض مرض مهنى خلال هذه المدة سواء كان بلا عمل أو كان يشتغل فى صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض .

مادة ٦٠ — يقع باطلا كل اتفاق يقصد به خفض التعويض المستحق للمصاب أو المستحقين عنه بعد وفاته عن الفئات المقررة بهذا القانون سواء أبرم هذا الاتفاق قبل الإصابة أو بعدها .

مادة ٦١ — لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات العامل أو المستحقين عنه فى الصندوق إلا لدين النفقة و بما لا يجاوز الربع .

مادة ٦٢ — لوزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه تعديل جدول أمراض المهنة الملحق بهذا القانون بناء على اقتراح لجنة يشكلها من :

رئيسا
(١) مدير عام الإدارة العامة للعمل ... ...

أعضاء
(٢) مدير الصحة المالية بالإدارة العامة ... ...
(٣) طبيب المؤسسة فى لجنة صندوق إصابات العمل ...
(٤) طبيب يندبه وزير الصحة العمومية ... ...
(٥) طبيب شرعى يندبه وزير العدل ... ...
(٦) ممثل أصحاب الأعمال فى لجنة الصندوق ... ...
(٧) ممثل العمال فى لجنة الصندوق ... ...

مادة ٦٣ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٠ والمادة ٥٨ يتمتع العمال بأية امتيازات تزيد عما تقرر بهذا القانون وتكون مقررة بموجب النظم المعمول بها فى المنشآت التى يعملون بها على أن تلتزم تلك المنشآت بدفع الفرق بين ما تلتزم به المؤسسة طبقا لهذا القانون والامتيازات المعمول بها .

مادة ٦٤ — تعفى الأموال المستحقة للمستحقين عن العامل من الخضوع للرسوم والضرائب المفروضة بمقتضى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه .

مادة ٦٥ — لا تسرى أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ على العمليات التى تباشرها المؤسسة .

مادة ٦٦ — إذا تأخر صرف المبالغ المستحقة للمصاب عن المواعيد المقررة لها فى هذا القانون دون عذر قهرى التزمت المؤسسة بدفعها مضافا إليها ١٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه صرف تلك المبالغ بعد عشرة أيام من تاريخ مطالبتها بذلك كتابة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يوضح فيه المستحق اسمه واسم صاحب العمل ورقم بطاقة التأمين ونوع الاستحقاق ومحل إقامته بالضبط .

الباب الثامن

التحكيم الطبي والدعاوى

مادة ٦٧ ـ للعامل أن يتقدم خلال أربعة أيام من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج أو بعدم إصابته بمرض مهنى طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ بطلب إعادة النظر فى ذلك وعليه أن يرفق بطلبه الشهادات الطبية المؤيدة له .

وله أن يتقدم خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته بطلب إعادة النظر فى عجزه أو فى تقدير نسبته وعليه أن يرفق بطلبه شهادة طبية مبينا بها نوع العجز ونسبته .

وتقدم تلك الطلبات إلى مكتب العمل المختص وعلى المؤسسة أن تودع مكتب العمل جميع الأوراق المتعلقة بالإصابة محل النزاع فور طلبها ما لم تتم تسوية الخلاف .

مادة ٦٨ ـ على مكتب العمل المختص إحالة الموضوع على لجنة التحكيم الطبي وينظم تشكيلها واجراءات عرض النزاع عليها وتقدير الرسوم قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزيرى العدل والصحة العمومية .

مادة ٦٩ ـ على مكتب العمل المختص اخطار كل من المصاب والمؤسسة بنتيجة التحكيم الطبي فور وصولها اليه وعلى كلا الطرفين تنفيذ مايترتب على قرار التحكيم من التزامات ويكون قرار التحكيم الطبي نهائيا وغير قابل للطعن .

مادة ٧٠ ـ لا تقبل دعوى التعويض إلا اذا كانت المؤسسة قد طولبت كتابة بالتعويض خلال خمس سنوات من تاريخ الوفاة أو الإخطار بانتهاء العلاج أو بدرجة العجز .

ويعتبر أى اجراء تقوم به الإدارة العامة للعمل فى مواجهة المؤسسة فى حكم المطالبة المشار اليها فى الفقرة السابقة .

على أن عدم المطالبة بالتعويض خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة لا يمنع من قبول الدعوى اذا كان راجعا لأسباب مقبولة .

مادة ٧١ ـ تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى يرفعها العمال أو المستحقون بعد وفاتهم طبقا لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة . ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها .

الباب التاسع

العقوبات

مادة ٧٢ ـ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس شهرا واحدا وبغرامة مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتواطأ عن طريق إعطاء بيانات خاطئة للحصول على تعويض أو معاش دون وجه حق من الصندوق .

مادة ٧٣ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الف قرش كل من خالف أحكام المواد ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٥١

مادة ٧٤ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش كل من خالف أحكام المواد ١٠ و ٤٩ و ٥٥ وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه على أنه اذا استمرت المخالفة مدة تزيد على ثلاثين يوما جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لا تجاوز عشرة أمثالها .

مادة ٧٥ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز الفى قرش كل من خالف أحكام المواد ١٥ و ٣٦ و ٤٥ و ٥٢ و ٥٣

مادة ٧٦ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش كل من خالف حكم المادة ١٣ وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط الا يجاوز مجموعها خمسمائة جنيه . وفضلا عن ذلك تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ماتحملوه من نفقات التأمين .

مادة ٧٧ ـ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات كل من أفشى سرا من أسرار الصناعة وغير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد أطلع عليها بحكم المادة ٥٣

الباب العاشر

أحكام انتقالية وختامية

مادة ٧٨ ـ لا يجوز إبرام أو تجديد أو امتداد عقود تأمين ، ضد إصابات العمل أو أمراض المهنة مع شركات التأمين ، كما لا يجوز منح إعفاءات طبقا لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

وتلغى جميع عقود التأمين المبرمة مع شركات التأمين وجميع الإعفاءات من التأمين بعد اثنى عشر شهرا من التاريخ المذكور .

وتسرى احكام القانونين رقمى ٨٩ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ حتى نهاية هذه المدة .

مادة ٧٩ — للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بالإقليم الجنوبى من المستخدمين والعمال الذين كانوا متفرغين للعمل فى أقسام إصابات العمل فيما عدا أعمال الانتاج بشركات التأمين قبل أول سبتمبر سنة ١٩٥٧ وظلوا يعملون بها حتى تاريخ نشر هذا القانون الحق فى أن يلحقوا بالعمل فى المؤسسة بنفس أجورهم عن شهر يناير سنة ١٩٥٨

ويقصد بالأجور المذكورة ما كانوا يتقاضونه من مرتبات أصلية وعلاوات غلاء معيشة وإعانات اجتماعية ومكافآت سنوية مقررة مما تعتبر جزءا من الأجور ولا يدخل فى حساب تلك الأجور العمولات أو ما فى حكمها .

ويكون تعيين هؤلاء المستخدمين والعمال بالمؤسسة لمدة سنة واحدة وذلك طبقا للشروط والأوضاع والمواعيد التى ينظمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

وللمؤسسة بعد فترة السنة المشار إليها فى الفقرة السابقة أن تعيد النظر فى وضعهم فى الدرجات التى تتناسب مع ما يتضح من درجة كفاية كل منهم ومنحهم الأجور المقررة لتلك الدرجات بالتطبيق للائحة نظام موظفى المؤسسة دون التقيد بأى اعتبار آخر .

وعلى شركات التأمين أن تؤدى لهؤلاء العمال والمستخدمين ، عند التحاقهم بالعمل بالمؤسسة ، مكافآت نهاية خدمتهم كاملة .

أما بالنسبة إلى الموظفين الذين يعملون فى أقسام الإنتاج فتكون لهم الأولوية فى التعيين عند اختيار المستخدمين الجدد على أن تقدر مرتباتهم تبعا لكفايتهم .

مادة ٨٠ — مع مراعاة أحكام المادة ٧٨ من هذا القانون تلغى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠

مادة ٨١ — يضم إلى عضوية مجلس إدارة المؤسسة وكيل وزارة الصحة للشئون الطبية ورئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٨٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء ثلاثة أشهر على نشره ، ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

جدول تقدير درجات العجز الجزئى المستديم

نوع الإصابة	النسبة المئوية لدرجة العجز
(١) فقد الذراع الأيمن إلى الكتف	٨٠
(٢) فقد الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	٧٥
(٣) فقد الذراع الأيمن تحت الكوع	٦٥
(٤) فقد الذراع الأيسر إلى الكتف	٧٠
(٥) فقد الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع...	٦٥
(٦) فقد الذراع الأيسر تحت الكوع	٥٥
(٧) فقد الابهام	٢٥
(٨) فقد السبابة	١٠
(٩) فقد إصبع واحده خلاف السبابة والابهام	٠٥
(١٠) فقد الساق فوق الركبة	٦٥
(١١) فقد الساق تحت الركبة	٥٥
(١٢) فقد أصبع القدم الكبير وعظم مشطه	١٠
(١٣) الصمم الكامل	٥٥
(١٤) فقد عين واحدة	٣٥

كما يراعى فى تقدير درجات العجز الجزئى المستديم القواعد الآتية :

(١) إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئيا قدرت درجة العاهة بنسبة ما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

(٢) إذا كان العامل أعسرا فانه ينال عن فقد ذراعه الأيسر التعويض المقرر للذراع الأيمن وبالعكس بشرط أن يكون قد قرر ذلك صراحة عند التحاقه بعمله .

(٣) إذا نتج عن إصابة عضو واحد من أعضاء الجسم عدة عاهات قدر التعويض بجمع النسب المئوية المقررة لكل عاهة على حدة بشرط أن لا يتجاوز مجموعها بأى حال من الأحوال النسبة المقررة للفقد الكلى لهذا العضو .

(٤) فقد أعضاء الجسم أو عجزها عن تأدية وظيفتها قبل الإصابة لا يترتب عليه دفع أى تعويض .

(٦٠ — ٥٨/٢٥)

جدول أمراض المهنة

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص . صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) . العمل فى صناعة مركبات الرصاص . صهر الرصاص . تحضير واستعمال مينا الخزف المحتوية على الرصاص . التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص . تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص ... الخ . وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل فى صناعة مركبات الزئبق ، وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية ، وتحضير المادة الخام فى صناعة القبعات ، وعمليات التذهيب ، واستخراج الذهب ، وصناعة المفرقعات الزئبقية ... الخ .
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته.
٤	التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٦	التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد و كذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها .

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٧	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها ... الخ .
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت ... الخ .
٩	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليها .
١٠	التأثر بالنيكل وماينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته . ويشمل ذلك : التعرض لغاز كربونيل النيكل .
١١	التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات	كل عمل يستدعى التعرض لأول أكسيد الكربون . ويشمل ذلك : عمليات تحضيره أو استعماله وتولده كما يحدث فى الجراجات وقائن الطوب والجير ... الخ .
١٢	التسمم بحامض السيانور ومركباته وماينشأ عن ذلك من مضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليها .
١٣	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لأتربتها أو غبارها .
١٤	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٥	التسمم بالكلوروفرم ورابع كلـورور الكربون	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلوروفرم أو رابع كلورور الكربون وكذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٦	التسمم برابع كلورورالاثين وثالث كلورور الأثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للركبات الأيدروكربونيه من المجموعة الأليفاتيه	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٧	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعى أشعة ×	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعى أو أشعة × .
١٨	سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارافين) أو الفنور أو أى مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية .
١٩	تأثر العين من الحرارة والضوء وما ينشأ عنه من مضاعفات...	أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أوالإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أوحرارة شديدة مما يؤدى إلى تلف بالعين أو ضعف بالابصار .
٢٠	أمراض الغبار الرئوية (نوموكونيوزس) التى تنشأ عن : ١ ــ غبار السليكا (سليكوزس) ... ٢ ــ غبارالأسبستوس (أسبستوزس) ٣ ــ غبار القطن (بسينوزس)... ...	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمـادة السليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥٪ كالعمل فى المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو طحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض . وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الاسبستوس وغبار القطن لدرجة ينشأ عنهـا هذه الأمراض
٢١	الجمرة الخبيثة (أنثراكس)	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممهـا أو أجزاء منهـا بمـا فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر . ويدخل فى ذلك أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذه الأجزاء .
٢٢	السفاوة	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء منها .
٢٣	مرض الدرن	العمل فى المشتشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض .
٢٤	أمراض الحميات المعدية	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات .